

التعديلات على النظام الأساسي لشركة اليمامة للصناعات الحديدية (١٣٠٤)

| م | المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|----|---|---|
| ١. | <p>ماده (٢٠):<u>صلاحيات مجلس الإدارة.</u></p> <p>١-٢٠) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق أغراضها والاشرف على جميع أعمالها واموالها وجميع معاملاتها والتصريف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله الحق في الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن والتنازل وطلب التحكيم وتعيين المحكمين والخبراء والمخالصة على أن يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثياته قرار التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:</p> <p>١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>٢. أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل.</p> <p>٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</p> <p>٤. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى وله حق اتخاذ القرارات بمشاركة الشركة في شركات أخرى أو إنهاء الشراكة في الشركات التي تشارك فيها وللمجلس الإدارة صلاحية إعطاء الضمانات للغير.</p> <p>٢-٢٠) يجوز لمجلس الادارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية مهما بلغت مدتها ، والقروض التجارية وعقود المشاركة والمرا بحة و اتفاقيات الخزينة والضمانات من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الائتمان وتوقيع السندات لأمر اللازمة لذلك على أن لا يتجاوز أجل القروض نهاية مدة الشركة مع مراعاة أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز لمجلس الادارة عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ثلاثة أضعاف رأس المال ، وللمجلس الإدارة نيابة عن الشركة تقديم الضمانات والكفالات اللازمة لتحقيق أغراضها والكفالات التضامنية للشركات المشاركة فيها بما يعادل ما تملكه في تلك الشركات.</p> <p>٣-٢٠) يكون لمجلس الادارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الادارة القيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.</p> | <p>ماده (٢٠):<u>صلاحيات مجلس الإدارة.</u></p> <p>١-٢٠) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق أغراضها والاشرف على جميع أعمالها واموالها وجميع معاملاتها والتصريف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله الحق في الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن والتنازل وطلب التحكيم وتعيين المحكمين والخبراء والمخالصة على أن يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثياته قرار التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:</p> <p>١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>٢. أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل.</p> <p>٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</p> <p>٤. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى وله حق اتخاذ القرارات بمشاركة الشركة في شركات أخرى أو إنهاء الشراكة في الشركات التي تشارك فيها وللمجلس الإدارة صلاحية إعطاء الضمانات للغير.</p> <p>٢-٢٠) يجوز لمجلس الادارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية مهما بلغت مدتها ، والقروض التجارية وعقود المشاركة والمرا بحة و اتفاقيات الخزينة والضمانات من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الائتمان وتوقيع السندات لأمر اللازمة لذلك على أن لا يتجاوز أجل القروض نهاية مدة الشركة مع مراعاة أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز لمجلس الادارة عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ثلاثة أضعاف رأس المال ، وللمجلس الإدارة نيابة عن الشركة تقديم الضمانات والكفالات اللازمة لتحقيق أغراضها والكفالات التضامنية للشركات المشاركة فيها بما يعادل ما تملكه في تلك الشركات.</p> <p>٣-٢٠) يكون لمجلس الادارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الادارة القيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.</p> |

التعديلات على النظام الأساسي لشركة اليمامة للصناعات الحديدية (١٣٠٤)

| م | المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|----|---|---|
| | <p>٤-٢٠) لمجلس الإدارة أن يوكل عنه في حدود اختصاصاته واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ اجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته .</p> <p>٥-٢٠) لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط الآتية:</p> <p>١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين .</p> <p>٢- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .</p> <p>٣- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>٦-٢٠) إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية للشركة.</p> <p>٧-٢٠) للمجلس تعيين رئيس تنفيذي ومدير عام للشركة، وإعفاؤهم من مناصبهم، ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينهما السلطات والصلاحيات المناطة بهما ومكافأتهما ومدة توليها هذا المنصب.</p> | <p>٤-٢٠) لمجلس الإدارة أن يوكل عنه في حدود اختصاصاته واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ اجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته .</p> <p>٥-٢٠) لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط الآتية:</p> <p>١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين .</p> <p>٢- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .</p> <p>٣- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>٦-٢٠) إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية للشركة.</p> <p>٧-٢٠) للمجلس تعيين رئيس تنفيذي ومدير عام للشركة، وإعفاؤهم من مناصبهم، ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينهما السلطات والصلاحيات المناطة بهما ومكافأتهما ومدة توليها هذا المنصب.</p> |
| ٢. | <p>مادة (٥٤): التعديلات:</p> <p>تم تعديل المادتين: (١٠) ، (٤٥) ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية (العاشر) المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٦ م.</p> <p>تم تعديل المواد: (٣) ، (١٩) ، (٢٩) ، (٤٠) ، (٤٤) ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية (الحادية عشر) المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٠/٧/١١ هـ الموافق ٢٠١٩/٣/١٨ م.</p> <p>تم تعديل المادة (٢٠) فقرة (٢-٢٠) وذلك بموجب قرار الجمعية غير العادية (الثانية عشر) المنعقدة -----</p> | <p>مادة (٥٤): التعديلات:</p> <p>تم تعديل المادتين: (١٠) ، (٤٥) ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية (العاشر) المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٦ م.</p> <p>تم تعديل المواد: (٣) ، (١٩) ، (٢٩) ، (٤٠) ، (٤٤) ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية (الحادية عشر) المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٠/٧/١١ هـ الموافق ٢٠١٩/٣/١٨ م.</p> <p>تم تعديل المادة (٢٠) فقرة (٢-٢٠) وذلك بموجب قرار الجمعية غير العادية (الثانية عشر) المنعقدة -----</p> |

تعديلات سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية لشركة اليمامة للصناعات الحديدية (١٣٠٤)
Amendments of the remuneration policy of the Board of Directors, its committees, and the Executive Management of Al Yamamah Steel Industries Company (1304)

| م | المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|----|--|--|
| ١. | ٣-٣. الضوابط المالية لمكافآت أعضاء المجلس ولجانه (أ) أعضاء مجلس الإدارة: ١. صرف بدل حضور مبلغ (٤,٠٠٠) ريال سعودي عن الجلسة الواحدة. ٢. تأمين حجز الفندق للأعضاء القادمين من خارج مدينة مقر الاجتماع، أو صرف بدل مبيت يعادل تكلفة الإقامة. ٣. تأمين تذاكر السفر على درجه رجال الاعمال للقادمين من خارج مدينة مقر الاجتماع، أو صرف بدل مالي يعادل قيمة التذكرة. ٤. منح مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء المجلس لا تقل عن مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال سعودي سنويا، وبما لا يتجاوز مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي سنويا. (ب) أعضاء اللجان: ١. صرف بدل حضور مبلغ وقدره (٣,٠٠٠) ريال سعودي عن الجلسة الواحدة. ٢. منح مكافأة سنوية لكل عضو لا تقل عن مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال سعودي سنويا. ٣. تأمين تذاكر السفر للقادمين من خارج مدينة مقر الاجتماع، أو صرف بدل تذاكر مالي يعادل قيمة التذكرة. | ٣-٣. الضوابط المالية لمكافآت أعضاء المجلس ولجانه (أ) أعضاء مجلس الإدارة: ١. صرف بدل حضور مبلغ (٤,٠٠٠) ريال سعودي عن الجلسة الواحدة. ٢. تأمين حجز الفندق للأعضاء القادمين من خارج مدينة مقر الاجتماع، أو صرف بدل مبيت يعادل تكلفة الإقامة. ٣. تأمين تذاكر السفر على درجه رجال الاعمال للقادمين من خارج مدينة مقر الاجتماع، أو صرف بدل مالي يعادل قيمة التذكرة. ٤. منح مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء المجلس لا تقل عن مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال سعودي سنويا، وبما لا يتجاوز مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي سنويا. (ب) أعضاء اللجان: ١. صرف بدل حضور مبلغ وقدره (٣,٠٠٠) ريال سعودي عن الجلسة الواحدة. ٢. منح مكافأة سنوية لكل عضو لا تقل عن مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال سعودي سنويا، وبما لا يتجاوز مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي سنويا. ٣. تأمين تذاكر السفر للقادمين من خارج مدينة مقر الاجتماع، أو صرف بدل تذاكر مالي يعادل قيمة التذكرة. |



شركة اليمامة للصناعات الحديدية
Al Yamamah Steel Industries Company

سياسة معايير منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة

تاريخ الإصدار: يونيو ٢٠٢١ م

سياسة معايير منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة

تمهيد:

يستعرض هذا المستند معايير منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة، واجراءات وضوابط الترخيص بالمنافسة.

١. منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة:

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

١.١.١. اصدار معايير المنافسة:

١.١.١. للجمعية العامة الحق في إصدار معايير منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك بناءً على مقترح مجلس الإدارة.

٢.١.١. تنشر معايير منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق ومراجعة الأعمال والمعايير بشكل سنوي.

٢.١.٢. معايير المنافسة:

١.٢.١. يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي :

أ - تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
ب - قبول عضوية المجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة .

ج - حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

٣.١. إجراءات وضوابط الترخيص بالمنافسة:

- ١.٣.١ إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:
- أ - إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة
 - ب - عدم اشراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين
 - ج - قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة
 - د - يرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
 - هـ - الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.